

تخميس أموال الضمان والزكاة

السؤال :

السلام عليكم

1. أنا معيشتي على الضمان من الدولة والزكاة ، فهل يجب فيها الخمس إذا بقي شيء على رأس السنة وأنا بحاجة للمبلغ ؟

.....

2. اذا أعطاني شخصُ أموالاً (١٠٠ أو ٢٠٠) ، ووضعتها في البنك في نفس الشهر ولم أضعها في البيت ، فهل عليها خمسٌ بعد سنةٍ ؟
وإذا حولها لي في البنك ولم أسحبها ، هل عليها خمسٌ ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجب عليك في جميع الموارد المذكورة أن تحدد لنفسك سنة خمسية ،
وتدفع خمس ما زاد عن مؤنتك ، بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله في الفرض
المذكور .